

## وسائل الشيعة

[ 40 ] خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض في العلم بضرس قاطع فيغتم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكى منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال، لا ملئ باصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه (5). (33156) 6 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحنات، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله (ولا سنته) (1) فننظر فيها؟ فقال: لا أما أنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على الله (2). ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء مثله (3). (33157) 7 - وعن محمد بن أبي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): بما أؤحد الله؟ فقال: يا يونس! لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر. (33158) 8 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله قال في وصية المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) \_\_\_\_\_ (5) نهج البلاغة 1: 47 / 6 16 - الكافي 1: 46 / 11 (1) في المصدر: ولا سنة (2) الجواب عام في الاصول والفروع كما ترى، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى (منه. قده) (3) المحاسن 213 / 90 7 - الكافي 1: 45 / 10 8 - الكافي 2: 294 / 8 (\*) \_\_\_\_\_